

نص ت.ع رقم 086 لسنة 2014

بتاريخ 2014.07.19

**الموضوع:** حول منح الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية عند التوريد والتصدير.  
**المرجع:** - القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية.

- الأمر عدد 1743 لسنة 1994 مؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

**المصاحب:** - أنموذج لمطلب إعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.  
- دليل استعمال.

طبقا لأحكام الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 وخاصة

الفصلين 14 و 44 منه، تعفى بعض عمليات التوريد والتصدير من إجراءات التجارة الخارجية.

ويخضع الإنتفاع بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية لإيداع مطلب لدى مصالح الديوانة بمكتب تسريح البضاعة المزمع توريدها أو تصديرها طبقا للأنموذج المصاحب (ملحق عدد 1) وذلك بالنسبة لعمليات التوريد والتصدير التي يتم إنجازها من قبل أشخاص مقيمين يمارسون أنشطة إقتصادية معينة (تجارة، صناعة، ...) والتي تستوجب إيداع تصريح مفصل في الغرض،.

ولضمان إحترام الأحكام القانونية ذات الصلة وتسهيل عملية المراقبة والمتابعة

للإعفاءات من إجراءات التجارة الخارجية، فقد تم تطوير تطبيقة معلوماتية تمكّن من:

- إدراج المعطيات الخاصة بهذه الإعفاءات بمنظومة " سند" وبالتالي إحداث قاعدة معطيات في هذا المجال.
- إحداث مراقبة آلية بين المعطيات المدرجة بقرار الإعفاء وتلك المضمّنة بالتصريح الديواني وذلك لضمان التطابق بينهما.

### أ. إجراءات منح الإعفاء:

يتولّى الموردّ أو المصدرّ إيداع مطلب حسب الأنموذج المعد للغرض بمكتب تسريح أو وسق البضاعة مرفوقاً خاصة بنسخة من الفاتورة التجارية، ويتم الردّ على المطلب من قبل مصالح الديوانة في خلال أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإيداع. تتم دراسة المطلب من قبل رئيس مصلحة أو خلية التقنيات الديوانية، وفي صورة الموافقة عليه، يتولى الضابط المكلف إدراج المعطيات اللازمة بمنظومة " سند" وذلك بواسطة الخدمة "Prise en charge dispense DFCE". وتتمثل هذه المعطيات في:

- الرمز الديواني للمنتفع.
- النظام الديواني لعملية التوريد أو التصدير المزمع إنجازها.
- نوع الإعفاء الممنوح.
- رمز العملة وقيمة البضاعة التي سيتم توريدها أو تصديرها.

وبعد تثبيت المعطيات المدرجة من قبل الضابط المعني، تسند المنظومة المعلوماتية آلياً رقم تسجيل لقرار الإعفاء وذلك على أساس سلسلة تسجيل خاصة بكل مكتب ديوانة.

### أ. الرموز الخاصة بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية:

بالرجوع إلى دليل إجراءات تسريح البضائع، تم ضبط الرموز الخاصة بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية كما يلي:

البيان	رمز الإعفاء
الواردات بدون دفعات أو بدون تحويل عملة والمتعلقة بالمواد الأولية ونصف المصنّعة والتجهيزات وقطع الغيار المخصصة للإستعمال المهني للموردّ في إطار نشاطه الصناعي أو الفلاحي أو التقليدي أو السياحي شريطة تقديم تعهّد بعدم التفويت فيها على حالتها وأن لا تتجاوز قيمتها	090

سنويا 100000 دينار لكل مورّد. (الفقرة "ب" من العدد 10 من الجدول "أ" الملحق للأمر عدد 1743 لسنة 1994)	
الواردات بدون دفعات أو بدون تحويل عملة والمتعلقة بالتجهيزات الموجهة للمشاريع المنتفعة بالإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات. (الفقرة "ب" من العدد 10 من الجدول "أ" الملحق للأمر عدد 1743 لسنة 1994)	<b>092</b>
عمليات أخرى منصوص عليها بالجدول " أ " أو بالجدول " ب " الملحقين بالأمر عدد 1743 لسنة 1994.	<b>093</b>

### III. إعداد التصريح المفصل:

عند إعداد التصريح الديواني، يتعين على المصرّح إدراج:

- الرمز الخاص بالإعفاء الممنوح بالخانة رقم 43 من التصريح.
- رقم تسجيل قرار الإعفاء بالخانة رقم 44 من التصريح.

بعد تسجيل التصريح المفصل، وبالإعتماد على رمز الإعفاء ورقم تسجيله والرمز

الديواني للمتعامل الإقتصادي ورمز مكتب التسريح المدرجة بالتصريح، يتم بصفة آلية تصفية قرار الإعفاء بصفة آلية وذلك بطرح القيمة بالعملة المصرّح بها من القيمة بالعملة المضمنة بقرار الإعفاء.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة لتطبيق أحكام هذه المذكرة وإعلام الإدارة

العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات) بكل صعوبة في التطبيق.

**المدير العام للديوانة**  
**كمال بن ناصر**